

الشركة العالمية القابضة ش.م.ع

جدول مقارنة بين الصياغة الحالية لبعض مواد النظام الأساسي والصياغة بعد التعديل المقترح

ت.	رقم المادة	الصياغة الحالية	الصياغة بعد التعديل المقترح	سبب التعديل
1	إسم الشركة باللغة الإنجليزية في عنوان المستند والمادة رقم (3)	"International Holdings Company PJSC"	"International Holding Company PJSC" حذف حرف "s" من كلمة Holding	لكي يتماشى الإسم الإنجليزي مع طبيعة الشركة، وليتم تعديله في الرخصة التجارية.
2	المادة (2) التعاريف	"تعارض المصالح" الحالة التي يتأثر فيها حياد اتخاذ القرار بسبب مصلحة شخصية مادية أو معنوية حيث تتداخل أو تبدو أنها تتداخل مصالح الأطراف ذات العلاقة مع مصالح الشركة ككل أو عند استغلال الصفة المهنية أو الرسمية بطريقة ما لتحقيق منفعة شخصية.	حذف "تعارض المصالح" من بند التعاريف.	تعديل النص ليتماشى مع قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (3/ر.م) لسنة 2020م بشأن اعتماد دليل حوكمة الشركات المساهمة العامة.

<p>تعديل النص ليطماشى مع قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (3/ر.م) لسنة 2020م بشأن اعتماد دليل حوكمة الشركات المساهمة العامة.</p>	<p>"السيطرة" القدرة على توجيه إدارة وسياسات الشركة والتحكم في السياسات المالية والتشغيلية، ويكون ذلك من خلال التحكم في تشكيل مجلس الإدارة او انتخاب غالبية أعضائه أو التحكم في تعيينات الجهاز الإداري، وتكون السيطرة بامتلاك / السيطرة على أسهم ذات حقوق تصويت في الشركة تبلغ 30% فأكثر .</p>	<p>"السيطرة" القدرة على التأثير أو التحكم - بشكل مباشر أو غير مباشر- في تعيين أغلبية أعضاء مجلس إدارة شركة أو القرارات الصادرة منه أو من الجمعية العمومية للشركة، وذلك من خلال ملكية نسبة من الأسهم أو الحصص أو باتفاق أو ترتيب آخر يؤدي إلى ذات التأثير.</p>	<p>3</p> <p>المادة (2) التعاريف</p>
<p>تعديل النص ليطماشى مع قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (3/ر.م) لسنة 2020م بشأن اعتماد دليل حوكمة الشركات المساهمة العامة.</p>	<p>"الأطراف ذات العلاقة" <u>رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا للشركة والعاملين بها، والشركات التي يساهم فيها أي من هؤلاء بما لا يقل عن 30% من رأسمالها، وكذا الشركات التابعة أو الشقيقة أو الحليفة، وكل من ينص القانون (من وقت لآخر) على اعتباره من الأطراف ذات العلاقة.</u></p>	<p>"الأطراف ذات العلاقة" 1) رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا بالشركة، والشركات التي يملك فيها أي من هؤلاء حصة مسيطرة، والشركات الأم أو التابعة أو الشقيقة أو الحليفة للشركة. 2) أقارب رئيس أو عضو مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية العليا حتى الدرجة الأولى. 3) الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي كان خلال السنة السابقة على التعامل مساهماً بنسبة 10% فأكثر بالشركة أو عضواً في مجلس إدارتها أو شركتها الأم أو شركاتها التابعة. 4) الشخص الذي له سيطرة على الشركة.</p>	<p>4</p> <p>المادة (2) التعاريف</p>

<p>وضع تعريف شامل يضمن تغطية واستيعاب كافة النظم والقرارات الصادرة والتي تصدر من وقت لآخر (علاوة على قرارا رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (3/ر.م) لسنة 2020م بشأن اعتماد دليل حوكمة الشركات المساهمة العامة).</p>	<p>"النظم والقرارات الرسمية" النظم والقرارات واللوائح التنفيذية والتعاميم وخلافه التي تصدر (من وقت لآخر) في ما يتصل بقانون الشركات وشركات المساهمة العامة، سواء من الوزارة و/أو الهيئة و/أو السوق و/أو غيرها من الجهات الرسمية المختصة ذات الصلة.</p>	<p>(لا توجد)</p>	<p>المادة (2) التعاريف</p>	<p>5</p>
<p>توضيح الأنشطة لكي تشمل كافة الأنشطة الواقعية وتمكين الشركة من التوسع مستقبلاً.</p>	<p>1-6 تكون أغراض الشركة متفقة مع أحكام القوانين والقرارات المعمول بها داخل الدولة.</p> <p>2-6 أغراض الشركة هي:</p> <ul style="list-style-type: none"> • تملك أسهم أو حصص في الشركات المساهمة والشركات ذات المسؤولية المحدودة. • تقديم القروض والكفالات والتمويل للشركات التابعة لها. • تملك العقارات والمنقولات اللازمة لمباشرة نشاطها. • إدارة الشركات التابعة لها. • تملك حقوق الملكية الفكرية من براءات اختراع أو علامات تجارية أو رسوم ونماذج صناعية أو حقوق امتياز وتأجيرها للشركات التابعة لها أو لشركات أخرى. • الاستثمار في المشروعات التجارية وتأسيسها وإدارتها؛ • الاستثمار في المشروعات الصناعية وتأسيسها 	<p>تكون أغراض الشركة متفقة مع أحكام القوانين والقرارات المعمول بها داخل الدولة. أغراض الشركة هي:-</p> <ul style="list-style-type: none"> • تملك أسهم أو حصص في الشركات المساهمة والشركات ذات المسؤولية المحدودة. • تقديم القروض والكفالات والتمويل للشركات التابعة لها. • تملك العقارات والمنقولات اللازمة لمباشرة نشاطها. • إدارة الشركات التابعة لها. • تملك حقوق الملكية الفكرية من براءات اختراع أو علامات تجارية أو رسوم ونماذج صناعية أو حقوق امتياز وتأجيرها للشركات التابعة لها أو لشركات أخرى. • الاستثمار في المشروعات التجارية وتأسيسها وإدارتها؛ • الاستثمار في المشروعات الصناعية وتأسيسها 	<p>المادة (6) أغراض الشركة</p>	<p>6</p>

<p>لشركات أخرى.</p> <p>4-6 يجوز للشركة في سبيل تحقيق أغراضها الرئيسية المذكورة أعلاه القيام بالنشاطات التالية سواءً داخل أو خارج الدولة:</p> <p>(1) اكتساب، أو الاشتراك في، أو امتلاك أسهم، أو حصص أو حقوق أخرى في شركات أو مشاريع تعمل في مجال يرتبط بأغراض الشركة، أو بأيّ توسعة لها أو بأعمالها الأخرى؛ أو تزاول أعمالاً مماثلة للأعمال التي تقوم بها الشركة، أو التي قد تساعد الشركة، وتمويل تلك الشركات والمشروعات؛</p> <p>(2) تأسيس شركات تابعة داخل وخارج الدولة وتخويلها السلطة والصلاحيّة التي تعتبرها الشركة مناسبة أو ضروريّة لأية أغراض تتعلق بأغراض الشركة أو بأية توسعة لها أو لأعمال الشركة؛</p> <p>(3) الاشتراك مع الغير في تأسيس شركات أو كيانات أخرى؛</p> <p>(4) مزاولة أيّ عمل أو نشاط، أو القيام بأيّ شيء مهمما كانت طبيعته، من شأنه أن يتصل أو يتبع أيّ من أغراض الشركة، أو يعزز بصورة مباشرة أو غير مباشرة قيمة مملاكاتها، أو أصولها، أو يزيد على نحو آخر من ربحيّة الشركة، أو يعزز مصالحها.</p>	<p>وإدارتها؛</p> <ul style="list-style-type: none"> • الاستثمار في المشروعات الزراعية وتأسيسها وإدارتها؛ و • الاستثمار في المشروعات العقارية وتأسيسها وإدارتها. <p>يجوز للشركة في سبيل تحقيق أغراضها الرئيسية المذكورة أعلاه القيام بالنشاطات التالية سواءً داخل أو خارج دولة الإمارات العربية المتحدة:</p> <p>(1) اكتساب، أو الاشتراك في، أو امتلاك أسهم، أو حصص أو حقوق أخرى في شركات أو هيئات أو مشاريع تعمل في مجال يرتبط بأغراض الشركة، أو بأيّ توسعة لها أو بأعمالها الأخرى؛ أو تزاول أعمالاً مماثلة للأعمال التي تقوم بها الشركة، أو التي قد تساعد الشركة، وتمويل تلك الشركات والهيئات والمشروعات؛</p> <p>(2) الاشتراك مع الغير في تأسيس شركات أو شركات أو كيانات أخرى؛</p> <p>(3) مزاولة أيّ عمل أو نشاط، أو القيام بأيّ شيء مهما كانت طبيعته، من شأنه أن يتصل أو يتبع أيّ من أغراض الشركة، أو يعزز بصورة مباشرة أو غير مباشرة قيمة كافة أو أيّ من مشاريع الشركة، أو أصولها، أو يزيد على نحو آخر من ربحيّة الشركة، أو يعزز مصالحها.</p>	
---	--	--

<p>ممتلكاتها، أو أصولها، أو يزيد على نحو آخر من ربحية الشركة، أو يعزز مصالحها.</p> <p>(5) إبرام اتفاقيات مع بنوك ومؤسسات مالية ووكالات ائتمان فيما يتعلق بتمويل نشاطات وأعمال الشركة، بما في ذلك دونما حصر، إصدار الضمانات ومنح الضمانات على أصولها، بما فيها أسهمها أو أصولها، أو حصص أو أسهم أو أصول شركاتها التابعة، وإبرام اتفاقيات لصالح الغير فيما يتعلق بأغراض الشركة أو بأيّ توسعة لها، بما في ذلك، دونما حصر، إصدار ضمانات أو منح ضمانات عوض، أو العمل بصفة كفيل أو بخلاف ما جاء أعلاه ضمان التزامات أيّ من الشركات التابعة للشركة، مع أو بدون مقابل، ورهن أو بخلاف ذلك إنشاء رهن على كامل أو أيّ جزء من الشركة أو أصولها أو حصص أو أسهم أو أصول الشركات التابعة لها بغرض ضمان التزاماتها أو التزامات الشركات التابعة للشركة بأيّ طريقة كانت؛</p> <p>(6) إبرام أيّ عقود واتفاقيات مطلوبة لتنفيذ أغراض الشركة، بما في ذلك إبرام عقود الإنشاء والتشغيل والإدارة والصيانة والشراء والبيع (بما في ذلك عقود بيع</p>	<p>(4) بالإضافة إلى صلاحيات الشركة الموضحة أعلاه، يكون للشركة صلاحية تامة وسلطة مطلقة في اتخاذ كافة الإجراءات الضرورية والملائمة لتحقيق وتنفيذ أغراضها وأن تشترك أو أن تتعاون بأي وجه مع غيرها من الشركات والمؤسسات والجهات داخل الدولة أو خارجها مادامت تزاول أعمالا شبيهة بأعمالها.</p> <p>ولا يجوز للشركة أن تمارس أنشطتها إلا من خلال شركاتها التابعة كما لا يجوز لها القيام بأية نشاط يُشترط لمزاولته صدور ترخيص من الجهة الرقابية المشرفة على النشاط بالدولة أو خارج الدولة إلا بعد الحصول على الترخيص من تلك الجهة وتقديم نسخة من هذا التراخيص للهيئة والسلطة المختصة.</p>	
---	---	--

وشراء الأسهم والحصص)، أو الاتفاقيات المتعلقة بإدارة شركات تعمل في مجال إنشاء أو تطوير أو تشغيل أو صيانة أي من مرافق الشركة، أو في مجال أي خدمات تبعية ترتبط بذلك، أو الاتفاقيات المتعلقة بإنشاء وتطوير وتشغيل وصيانة المرافق التي تمتلكها تلك الشركات بالإضافة إلى اتفاقيات اقتراض الأموال؛

(7) إصدار وبيع أ حصص أو أسهم جديدة في أي شركة تابعة لها؛

(8) استخدام أي وكيل أو وكلاء في أي جزء من العالم على نفقة الشركة ودفع أتعابهم، سواء كانوا محامين أو مصرفيين أو محاسبين أو استشاريين أو مهندسين أو مديرين، أو غيرهم، وذلك للقيام بأي تصرف أو عمل مطلوب إجراؤه أو القيام به تحقيقاً لأغراض الشركة، بما في ذلك استلام ودفع أي مبلغ وتوقيع المستندات؛ و

(9) مزاولة أي عمل أو نشاط أو القيام بأي شيء من أي طبيعة مما يراه المجلس قابلاً للإنجاز ومن شأنه أن يكون متصلاً بأي من أعمال الشركة أو تابعاً لتلك

الأعمال، أو يعزز بصورة مباشرة أو غير مباشرة قيمة كافة أو أي من مشاريع الشركة أو ممتلكاتها أو أصولها أو غيرها، أو يزيد بطريقة أخرى من ربحية الشركة، أو يعزز مصالح الشركة أو مصالح المساهمين فيها.

4-6 بالإضافة إلى صلاحيات الشركة الموضحة أعلاه، يكون للشركة صلاحية تامة وسلطة مطلقة في اتخاذ كافة الإجراءات الضرورية والملائمة لتحقيق وتنفيذ أغراضها وأن تشترك أو أن تتعاون بأي وجه مع غيرها من الشركات والمؤسسات والجهات داخل الدولة أو خارجها مادامت تزاوُل أعمالا شبيهة بأعمالها.

5-6 ولا يجوز للشركة أن تمارس أنشطتها إلا من خلال شركاتها التابعة كما لا يجوز لها القيام بأية نشاط يُشترط لمزاولته صدور ترخيص من الجهة الرقابية المشرفة على النشاط بالدولة أو خارج الدولة إلا بعد الحصول على الترخيص من تلك الجهة وتقديم نسخة من هذا التراخيص للهيئة والسلطة المختصة.

<p>تخفيض عدد أعضاء مجلس الإدارة</p>	<p>(أ) يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة من (5) خمسة أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية للمساهمين بالتصويت السري التراكمي.</p> <p>(ب) يجب في جميع الأحوال أن تكون أغلبية أعضاء المجلس بما فيهم رئيس مجلس الإدارة من مواطني الدولة.</p>	<p>(أ) يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة من (7) سبعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية للمساهمين بالتصويت السري التراكمي.</p> <p>(ب) يجب في جميع الأحوال أن تكون أغلبية أعضاء المجلس بما فيهم رئيس مجلس الإدارة من مواطني الدولة.</p>	<p>7 المادة (20) إدارة الشركة</p>
<p>تعديل النص ليتمشى مع قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (3/ر.م) لسنة 2020م بشأن اعتماد دليل حوكمة الشركات المساهمة العامة.</p>	<p>بالإضافة إلى التزام مجلس الإدارة بالحد الأدنى لعدد اجتماعاته الوارد بالمادة (29) من هذا النظام، فإنه يجوز لمجلس الإدارة إصدار بعض قراراته بالتمرير في الحالات الطارئة وتعتبر تلك القرارات صحيحة وناقذة كما لو أنها اتخذت في اجتماع تمت الدعوة اليه وعقد أصولاً مع مراعاة ما يلي:</p> <p>(1) موافقة أعضاء مجلس الإدارة بالأغلبية على أن الحالة التي تستدعي إصدار القرار بالتمرير حالة طارئة.</p> <p>(2) تسليم جميع أعضاء مجلس الإدارة القرار مكتوب خطياً للموافقة عليه مصحوباً بكافة المستندات والوثائق اللازمة لمراجعته.</p> <p>(3) يجب الموافقة الخطية بالأغلبية على أي من قرارات مجلس الإدارة الصادرة</p>	<p>بالإضافة إلى التزام مجلس الإدارة بالحد الأدنى لعدد اجتماعاته الواردة بالمادة (29) من هذا النظام، فإنه يجوز لمجلس الإدارة إصدار بعض قراراته بالتمرير في الحالات الطارئة وتعتبر تلك القرارات صحيحة وناقذة كما لو أنها إتخذت في إجتماع تمت الدعوة اليه وعقد أصولاً مع مراعاة ما يلي:</p> <p>(1) ألا تتجاوز حالات إصدار القرارات بالتمرير أربع مرات سنوياً.</p> <p>(2) موافقة أعضاء مجلس الإدارة بالأغلبية على أن الحالة التي تستدعي إصدار القرار بالتمرير حالة طارئة.</p> <p>(3) تسليم جميع أعضاء مجلس الإدارة القرار مكتوب خطياً للموافقة عليه مصحوباً بكافة المستندات والوثائق اللازمة لمراجعته.</p> <p>(4) يجب الموافقة الخطية بالأغلبية على أي من قرارات مجلس الإدارة الصادرة بالتمرير مع</p>	<p>8 المادة (30) قرارات مجلس الإدارة بالتمرير</p>

	<p>بالتمير مع ضرورة عرضها في الاجتماع التالي لمجلس الإدارة لتضمينها بمحضر إجتماعه. <u>وتعتبر القرارات بالتمير نافذة عند توقيع أغلبية أعضاء المجلس عليها.</u></p> <p>(4) لا يعتبر القرار بالتمير اجتماعاً ويتعين الالتزام بالحد الأدنى لعدد اجتماعات مجلس الإدارة الوارد في المادة (29) من هذا النظام.</p>	<p>ضرورة عرضها في الاجتماع التالي لمجلس الإدارة لتضمينها بمحضر اجتماعه.</p>	
<p>تعديل النص ليتمشى مع قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (3/ر.م) لسنة 2020م بشأن اعتماد دليل حوكمة الشركات المساهمة العامة.</p>	<p>لا يجوز للشركة عقد صفقات مع الأطراف ذات العلاقة إلا بموافقة مجلس الإدارة فيما لا يجاوز 5% من رأسمال الشركة، وبموافقة الجمعية العمومية للشركة فيما زاد على ذلك، <u>ولا يجوز إبرام الصفقات مع الأطراف ذات العلاقة والتي تجاوز قيمتها 5% من رأس المال المصدر إلا بعد تقييمها</u> بواسطة مقيم معتمد لدى الهيئة، ويتعين على مدقق حسابات الشركة أن يشتمل تقريره على بيان بصفقات تعارض المصالح والتعاملات المالية التي تمت بين الشركة وأي من الأطراف ذات العلاقة والإجراءات التي أتخذت بشأنها.</p>	<p>لا يجوز للشركة عقد صفقات مع الأطراف ذات العلاقة إلا بموافقة مجلس الإدارة فيما لا يجاوز 5% من رأسمال الشركة، وبموافقة الجمعية العمومية للشركة فيما زاد على ذلك ويتم تقييم الصفقات في جميع الأحوال بواسطة مقيم معتمد لدى الهيئة، ويتعين على مدقق حسابات الشركة أن يشتمل تقريره على بيان بصفقات تعارض المصالح والتعاملات المالية التي تمت بين الشركة وأي من الأطراف ذات العلاقة والإجراءات التي أتخذت بشأنها.</p>	<p>9</p> <p>المادة (35) الصفقات مع الأطراف ذات العلاقة</p>

<p>تعديل النص ليتمشى مع قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (3/ر.م) لسنة 2020م بشأن اعتماد دليل حوكمة الشركات المساهمة العامة.</p>	<p>تتكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة من نسبة مئوية من الربح الصافي على ان لا تتجاوز 10% من تلك الارباح للسنة المالية، كما يجوز ان تدفع الشركة مصاريف أو أتعاباً أو مكافأة إضافية أو مرتباً شهرياً <u>إلى أعضاء مجلس الإدارة وفقاً للسياسة التي تقترحها لجنة الترشيحات والمكافآت ويراجعها مجلس الإدارة وتعتمدها الجمعية العمومية</u> إذا كان العضو يعمل في أي لجنة أو يبذل جهوداً خاصة أو يقوم بأعمال إضافية لخدمة الشركة فوق واجباته العادية كعضو في مجلس إدارة الشركة. ولا يجوز صرف بدل حضور لرئيس أو عضو مجلس الإدارة عن حضور اجتماعات المجلس.</p>	<p>تتكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة من نسبة مئوية من الربح الصافي على ان لا تتجاوز 10% من تلك الارباح للسنة المالية، كما يجوز ان تدفع الشركة مصاريف أو أتعاباً أو مكافأة إضافية أو مرتباً شهرياً بالقدر الذي يقرره مجلس الإدارة لأي عضو من أعضائه إذا كان ذلك العضو يعمل في أي لجنة أو يبذل جهوداً خاصة أو يقوم بأعمال إضافية لخدمة الشركة فوق واجباته العادية كعضو في مجلس إدارة الشركة. ولا يجوز صرف بدل حضور لرئيس أو عضو مجلس الإدارة عن حضور اجتماعات المجلس.</p>	<p>10 المادة (39) مكافآت رئيس واعضاء مجلس الادارة</p>
<p>تعديل النص ليتمشى مع قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (3/ر.م) لسنة 2020م بشأن اعتماد دليل حوكمة الشركات المساهمة العامة.</p>	<p>توجه الدعوة إلى المساهمين لحضور اجتماعات الجمعية العمومية بإعلان في صحيفتين يوميتين محليتين تصدر احدهما على الأقل باللغة العربية وبكتب مسجلة أو <u>عن طريق الرسائل النصية الهاتفية أو البريد الالكتروني (إن وجد)</u> وذلك قبل الموعد المحدد للاجتماع بخمسة عشر يوماً على الأقل وذلك بعد الحصول على موافقة الهيئة، ويجب أن تتضمن الدعوة جدول أعمال ذلك الاجتماع وترسل صورة من أوراق الدعوة إلى الهيئة والسلطة المختصة.</p>	<p>توجه الدعوة إلى المساهمين لحضور اجتماعات الجمعية العمومية بإعلان في صحيفتين يوميتين محليتين تصدر احدهما على الأقل باللغة العربية وبكتب مسجلة مصحوبة بتقرير مجلس الادارة وتقرير مدققي الحسابات وذلك قبل الموعد المحدد للاجتماع بخمسة عشر يوماً على الأقل وذلك بعد الحصول على موافقة الهيئة، ويجب أن تتضمن الدعوة جدول أعمال ذلك الاجتماع وترسل صورة من أوراق الدعوة إلى الهيئة والسلطة المختصة.</p>	<p>11 المادة (42) الاعلان عن الدعوة لإجتماع الجمعية العمومية</p>

	أوراق الدعوة إلى الهيئة والسلطة المختصة.		
تعديل النص ليتمشى مع قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (3/ر.م) لسنة 2020م بشأن اعتماد دليل حوكمة الشركات المساهمة العامة.	<p>يتعين على الجمعية العمومية إصدار قرار خاص بأغلبية أصوات المساهمين الذين يملكون ما لا يقل عن ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في اجتماع الجمعية العمومية للشركة في الحالات التالية:-</p> <p>(1) زيادة رأس المال أو تخفيضه.</p> <p>(2) <u>تغيير اسم الشركة.</u></p> <p>(3) إصدار سندات قرض أو صكوك.</p> <p>(4) تقديم مساهمات طوعية في أغراض خدمة المجتمع.</p> <p>(5) حل الشركة أو إدماجها في شركة أخرى.</p> <p>(6) بيع الأصول والموجودات التي قامت من أجلها الشركة أو تلك التي تعد جزء لا يتجزأ من أغراض الشركة أو التصرف فيهم بأي وجه آخر.</p> <p>(7) إطالة مدة الشركة.</p> <p>(8) تعديل عقد التأسيس أو النظام الاساسي.</p> <p>(9) <u>في الحالات التي يتطلب فيها قانون</u></p>	<p>يتعين على الجمعية العمومية إصدار قرار خاص بأغلبية أصوات المساهمين الذين يملكون ما لا يقل عن ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في اجتماع الجمعية العمومية للشركة في الحالات التالية:-</p> <p>(1) زيادة رأس المال أو تخفيضه.</p> <p>(2) إصدار سندات قرض أو صكوك.</p> <p>(3) تقديم مساهمات طوعية في أغراض خدمة المجتمع.</p> <p>(4) حل الشركة أو إدماجها في شركة أخرى.</p> <p>(5) بيع الأصول والموجودات التي قامت من أجلها الشركة أو تلك التي تعد جزء لا يتجزأ من أغراض الشركة أو التصرف فيهم بأي وجه آخر.</p> <p>(6) إطالة مدة الشركة.</p> <p>(7) تعديل عقد التأسيس أو النظام الاساسي.</p> <p>(8) في الحالات التي يتطلب فيها قانون الشركات إصدار قرار خاص.</p>	<p>12 المادة (51) إصدار القرار الخاص</p>

	<p><u>الشركات التجارية إصدار قرار خاص.</u></p> <p>(10) عند رغبة الشركة بيع نسبة 51% أو أكثر من أصولها (موجوداتها) سواء أكانت عملية البيع ستتم بصفقة واحدة أو من خلال عدة صفقات وذلك خلال سنة من تاريخ عقد أول صفقة أو تعامل.</p> <p>(11) دخول شريك استراتيجي.</p> <p>(12) تحويل الديون النقدية إلى أسهم في رأسمال الشركة.</p> <p>(13) إصدار برنامج تحفيز موظفي الشركة بتملك أسهم فيها.</p> <p>(14) إضافة علاوة إصدار إلى القيمة الاسمية للسهم.</p> <p>(15) إدماج الاحتياطي في رأس مال الشركة.</p> <p>(16) تجزئة القيمة الاسمية لأسهم الشركة.</p> <p>(17) تحول الشركة.</p> <p>(18) اندماج الشركة.</p> <p>(19) إطالة مدة التصفية.</p> <p>(20) شراء الشركة لأسهمها.</p>	<p>وفي جميع الأحوال وفقاً لحكم المادة (139) من قانون الشركات يتعين موافقة الهيئة والسلطة المختصة على إصدار القرار الخاص بتعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة.</p>	
--	---	--	--

	<p>وفي جميع الأحوال وفقاً لحكم المادة (139) من قانون الشركات يتعين موافقة الهيئة والسلطة المختصة على استصدار القرار الخاص بتعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة.</p>		
<p>تعديل النص ليتمشى مع قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (3/ر.م) لسنة 2020م بشأن اعتماد دليل حوكمة الشركات المساهمة العامة.</p>	<p>(1) لا يجوز للجمعية العمومية المداولة في غير المسائل المدرجة بجدول الأعمال. ومع ذلك يكون للجمعية العمومية حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تنكشف أثناء الاجتماع.</p> <p>(2) استثناءً من البند (1) من هذه المادة ، يجوز إضافة بند إلى جدول أعمال الجمعية العمومية وفقاً لما يلي:</p> <p>أولاً/ قبل موعد اجتماع الجمعية العمومية وبعد نشر الدعوة:</p> <p>يكون للمساهمين الحق في أن يتقدموا</p>	<p>(1) لا يجوز للجمعية العمومية المداولة في غير المسائل المدرجة بجدول الأعمال.</p> <p>(2) استثناءً من البند (1) من هذه المادة ومع الالتزام بالضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن يكون للجمعية العمومية الصلاحية فيما يلي:</p> <p>(1) حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تنكشف أثناء الاجتماع.</p> <p>(2) إدراج بند إضافي في جدول أعمال الجمعية العمومية وفق الضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن وذلك بناء على طلب يقدم من الهيئة أو عدد من المساهمين يمثل (10%) عشرة بالمائة من رأس مال الشركة على الأقل، ويجب على رئيس اجتماع الجمعية العمومية إدراج البند الإضافي قبل</p>	<p>13</p> <p>المادة (52) إدراج بند بجدول أعمال اجتماع الجمعية العمومية</p>

	<p><u>بطلب إدراج بند أو بنود جديدة إلى جدول أعمال الجمعية العمومية قبل موعد اجتماع الجمعية العمومية وبعد نشر الدعوة، وذلك وفقاً للشروط التالية:</u></p> <p>1. <u>أن يكون طلب الإدراج مقدم من عدد من المساهمين يمثل نسبة (5%) من رأس مال الشركة.</u></p> <p>2. <u>أن يقدم طلب الإدراج إلى الهيئة خلال خمسة أيام من تاريخ قيام الشركة بنشر دعوة الجمعية العمومية.</u></p> <p>3. <u>أن يكون البند الجديد واضح ومحدد وألا يتعارض مع أحكام قانون الشركات والقرارات والأنظمة الصادرة تنفيذاً له.</u></p> <p>4. <u>أن يكون طلب الإدراج مكتوباً وموقعاً من مقدمي الطلب.</u></p> <p>5. <u>أن تقوم الشركة بإخطار المساهمين بطلب إدراج البند أو البنود الجديدة بذات الطريقة التي تم من خلالها توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية العمومية أو بأي طريقة أخرى تراها الهيئة مناسبة، وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العمومية بخمسة (5) أيام على الأقل، ويجب أن يشتمل الإخطار على البند الجديد والوثائق ذات العلاقة</u></p>	<p>البدء في مناقشة جدول الأعمال أو عرض الموضوع على الجمعية العمومية لتقرر إضافة البند إلى جدول الأعمال من عدمه.</p>	
--	---	---	--

	<p><u>به.</u></p> <p><u>ثانياً أثناء اجتماع الجمعية العمومية:</u></p> <p><u>1- يكون للمساهمين أثناء اجتماع الجمعية العمومية الحق في أن يتقدموا بطلب إدراج بند أو بنود جديدة إلى جدول أعمال الجمعية العمومية، وذلك وفقاً للشروط التالية:</u></p> <p>أ- <u>أن يكون طلب الإدراج مقدم من عدد من المساهمين يمثل نسبة (10%) من رأس مال الشركة.</u></p> <p>ب- <u>أن يكون البند الجديد واضح ومحدد وألا يتعارض مع أحكام قانون الشركات والقرارات والأنظمة الصادرة تنفيذاً له.</u></p> <p>ج- <u>أن يكون طلب الإدراج مكتوباً وموقعاً من مقدمي الطلب.</u></p> <p>د- <u>أن يقدم طلب الإدراج إلى رئيس اجتماع الجمعية العمومية قبل بدء مناقشة جدول الأعمال.</u></p> <p><u>2- يلتزم رئيس الاجتماع بالموافقة على إدراج البند - حال استيفاء الشروط الواردة في البنود من أ- د أعلاه- ويكون لمقدمي الطلب في حال رفضه</u></p>		
--	---	--	--

الحق في طلب العرض على الجمعية العمومية للنظر في إدراج البند من عدمه وذلك قبل البدء في مناقشة جدول أعمال الجمعية العمومية ويتم التصويت على الإدراج بأغلبية الأسهم الممثلة في الاجتماع.

3- يحظر إدراج بند جديد إلى جدول أعمال الجمعية العمومية وفقاً لحكم البند 1 من ثانياً أعلاه في الحالات التالية:

- أ- إذا تطلب اتخاذ القرار بشأن البند الجديد إصدار قرار خاص من الجمعية العمومية.
- ب- إذا كان البند الجديد يتعلق بعزل كل أو بعض أعضاء مجلس إدارة الشركة.